

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .

الفصل الثاني سلطة الطيران

- ٣- إنشاء السلطة وسيادتها على الفضاء الجوي والإشراف عليها .
- ٤- أغراض السلطة .
- ٥- اختصاصات السلطة .
- ٦- أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات ووضع العاملين .
- ٧- إنشاء المجلس وتشكيله ودورته .
- ٨- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٩- خلو المنصب .
- ١٠- الإقضاء بالمصلحة .
- ١١- اجتماعات المجلس والنصاب القانوني .
- ١٢- تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته .

الفصل الثالث الأحكام المالية

- ١٣- الموارد المالية للسلطة .
- ١٤- رسوم خدمات الطيران ومسئولية تحصيلها وسدادها .
- ١٥- تعديل الرسوم .

- ١٦- استخدام الموارد المالية .
- ١٧- موازنة السلطة .
- ١٨- حفظ الحسابات والدفاتر .
- ١٩- الحساب الختامي والتقارير .
- ٢٠- المراجعة .

الفصل الرابع النقل الجوي

- ٢١- سياسات النقل الجوي

الفصل الخامس الاستثمار في مجالات الطيران المدني والإشراف والرقابة على خدماته

- ٢٢- إعداد الأنظمة الخاصة بالاستثمار الفني في مجالات الطيران .
- ٢٣- الإشراف والرقابة على خدمات الملاحة الجوية .
- ٢٤- تراخيص إنشاء المطارات والمهابط .
- ٢٥- تنظيم التدريب .

الفصل السادس أمن الطيران

- ٢٦- الإشراف على البرنامج الوطني لأمن الطيران وإجازة النظم والقواعد القياسية الخاصة به .
- ٢٧- التحقيق في حوادث الطيران .
- ٢٨- برنامج إدارة السلامة ومنع الحوادث والإشراف على تنفيذه .
- ٢٩- البحث والإنقاذ .

الفصل السابع

- ٣٠- حماية البيئة .

الفصل الثامن أحكام عامة

- ٣١- التسهيلات .
- ٣٢- استئناف قرارات السلطة .
- ٣٣- سلطة إصدار اللوائح .
- الجداول .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠ (١)

(٢٠١٠/٢/١٠)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون تنظيم الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠ . "
- ٢- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :
" الدولة " يقصد بها جمهورية السودان ،
" إقليم الدولة " يقصد به المساحات الأرضية والمياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها ،
" الوزير المختص " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية ،
" السلطة " يقصد بها سلطة الطيران المدني المنشأة بموجب أحكام المادة ٣ (١) ،
" المدير العام " يقصد به مدير عام السلطة المعين بموجب أحكام المادة ١٢ (١) ،
" المنظمة " يقصد بها منظمة الطيران المدني الدولي المنشأة بموجب أحكام اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ ،
" الحركة الجوية " يقصد بها حركة جميع المركبات الهوائية المحلقة أو العاملة في منطقة المناورات بالمطار والمهبط ،

(١) قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ .

" التحقيق في الحادث "

يقصد به الإجراءات التي تتخذ عند وقوع الحادث الجوي ويشمل ذلك جمع وتحليل وتقييم المعلومات ذات الصلة،

" المطار "

يقصد به المساحة المحددة على سطح الأرض أو الماء ومخصصه كلياً أو جزئياً لاستعمال المركبات الهوائية عند وصولها أو مغادرتها أو أثناء تحركها بما في ذلك المباني والمنشآت والمعدات، يقصد به أي مساحة محددة ومعلومة الإحداثيات بعلامات على سطح الأرض أو مرفوعة أعلى المنشآت أو على المنصات البحرية للبتروول أو على سطح السفن تكون مخصصة لهبوط وإقلاع المركبات الهوائية بشكل آمن وتتوفر فيها جميع معايير ومتطلبات سلامة الحركة الجوية،

" المهبط "

" الإجازة "

يقصد بها الشهادة أو الرخصة التي تمنحها أو تعتمدها السلطة للعاملين في قطاع الطيران المدني،

" البرنامج الوطني لأمن

الطيران "

يقصد به الإجراءات المتبعة لتأمين سلامة الطيران المدني وانتظامه وكفاءته من جميع أفعال التدخل غير المشروع، يقصد بها أجهزة ومعدات وشبكات الملاحة والاستطلاع الجوي التي يتم عبرها الاتصال بين المركبات الهوائية والمطارات والمهابط،

" الملاحة الجوية "

يقصد بهم أي شخص يقوم بتقديم خدمات	" مقدمو الخدمات "
المطارات أو الملاحة الجوية أو النقل	
الجوي أو التدريب في مجالات الطيران،	
يقصد بها أي آلة تستطيع أن تستمد	" مركبة هوائية "
بقائها في الجو من ردود فعل الهواء	
غير تلك المنعكسة من سطح الأرض،	
يقصد به الإجراءات المتبعة لتأمين	" البرنامج الوطني
سلامة الطيران وانتظامه وكفاءته،	للسلامة "
يقصد بها العامين التاليين لبدء سريان	" الفترة الانتقالية "
هذا القانون،	
يقصد بها الهيئة العامة للطيران المدني	" الهيئة "
المُلغاة بموجب قانون الهيئات العامة	
لسنة ٢٠٠٣،	
يقصد بها اللائحة الصادرة بموجب	" لائحة رسوم الطيران "
أحكام قانون الطيران المدني لسنة	
١٩٩٩ الملغي،	
يقصد به الراكب المتوجه من وإلى	" الراكب الدولي "
مطار خارج البلاد،	
يقصد به الراكب المتوجه من وإلى	" الراكب الداخلي "
مطار أو مهبط داخل البلاد،	
يقصد به الراكب الواصل لمطار من	" الراكب المحول "
مطارات السودان والمواصل لسفره	
على رحلة أخرى في نفس المطار أو	
مطار آخر من مطارات البلاد،	
يقصد به الوزن الكلى المسموح به	" الوزن الأقصى للإقلاع "
لإقلاع الطائرة والموضح في شهادة	
الصلاحية أو دليل الطيران،	

" العمليات الليلية " يقصد بها تحركات الطائرات من مغيب الشمس وحتى شروقها،
" مالك الطائرة " يقصد به أي شخص أو كيان تكون الطائرة مسجلة باسمه.

الفصل الثاني سلطة الطيران

- (١) إنشاء السلطة وسيادتها ٣-
على الفضاء الجوي والإشراف عليها .
تنشأ سلطة مستقلة تسمى، " سلطة الطيران المدني"، وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمها.
(٢) يكون المقر الرئيسي للسلطة الخرطوم ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتب داخل السودان وخارجه متى ما اقتضت الضرورة ذلك بموافقة الوزير المختص .
(٣) تكون للسلطة نيابة عن الدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي داخل إقليم الدولة .
(٤) تخضع السلطة لإشراف الوزير المختص .

- أغراض السلطة . ٤-
تكون للسلطة الأغراض الآتية :
(أ) النهوض بقطاع الطيران المدني من خلال تنظيم وتحديث شئونه الإدارية وتشجيع الاستثمار في مجال الطيران والإشراف والرقابة على جميع قطاعات الطيران،
(ب) وضع المعايير والاشتراطات والضوابط الفنية لأمن وسلامة الطيران والمطارات والمهابط .

- اختصاصات السلطة . ٥-
تختص السلطة بتنظيم أعمال الطيران المدني في الدولة والرقابة والإشراف عليها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للسلطة الاختصاصات الآتية :
(أ) تحديد السياسات العامة لصناعة الطيران،

- (ب) تنظيم قطاع النقل الجوي ومراقبته وتطويره وتنشيطه
وتطبيق السياسات العامة للنقل الجوي في الدولة،
- (ج) الإشراف علي شئون الطيران المدني في الدولة،
- (د) إجازة واعتماد مشغلي ومقدمى خدمات الطيران،
- (هـ) ترخيص مرافق خدمات الطيران والمطارات والمهابط،
- (و) إعداد وتطبيق برامج إدارة الجودة الشاملة أو ما يماثلها في كافة مجالات الطيران المدني،
- (ز) إعداد النظم الخاصة بأمن الطيران ومراقبة تنفيذها،
- (ح) التفاوض باسم الدولة مع السلطات المماثلة بالدول الأجنبية لعقد اتفاقيات ثنائية وجماعية للنقل الجوي أو تعديلها،
- (ط) دراسة الاتفاقيات الدولية للطيران المدني والنقل الجوي وتعديلاتها والتوصية بشأنها،
- (ى) تمثيل الدولة في المنظمات الدولية المعنية بالطيران المدني والنقل الجوي وحضور اجتماعاتها ومؤتمراتها ومتابعة وتطبيق ما يتم الموافقة عليه من قراراتها وتوصياتها بعد اعتمادها وفق الإجراءات المقررة في الدول،
- (ك) استخدام واستقطاب الكوادر الوطنية والخبرات المهنية لتطوير خدمات الطيران وفق التنظيم والقوانين المنظمة لذلك،
- (ل) تدريب العاملين وتنمية مهاراتهم وقدراتهم ورفع كفاءتهم .

(١) يؤول للسلطة الآتي :

- (أ) جميع ممتلكات الهيئة على ان يتم نقل الممتلكات التي تمكن مقدمي الخدمات من أداء مهامهم وفقاً لما تحدده السلطة خلال الفترة الانتقالية،
- (ب) جميع الحقوق والديون والالتزامات المستحقة على الهيئة او في سبيلها للاستحقاق .

٦- أيلولة الممتلكات
والحقوق والالتزامات
ووضع العاملين.

(٢) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للسلطة بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفاترها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك .

(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الهيئة في خدمة السلطة حتى يتم إجازة الهيكل التنظيمي الجديد للسلطة خلال الفترة الانتقالية ويصدر المدير العام القرارات المناسبة بشأنهم وتسوى حقوق من لا يستوعب منهم .

(١) -٧ إنشاء المجلس وتشكيله ودورته .
ينشأ مجلس يسمى " مجلس إدارة سلطة الطيران المدني" ويمارس السلطات التي تمكنه من تنفيذ اختصاصاته .

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وعدد مناسب من الأعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة العالية في مجال الطيران والجهات ذات الصلة على أن يكون المدير العام عضواً ومقرراً ويحدد القرار مخصصات ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

(٣) تكون دورة المجلس أربع سنوات .

-٨ اختصاصات المجلس وسلطاته .
يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسة العامة للسلطة والسعى لتحقيق اختصاصاتها على أسس سليمة، ومع عدم الإخلال بعموم ما

تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) الإشراف الفني والإداري والمالي،

(ب) إجازة الخطة الاستراتيجية للطيران المدني،

(ج) إجازة موازنة السلطة والحسابات الختامية ورفعها للوزير المختص،

(د) إجازة الخطط التي يراها ضرورية لتحسين وتطوير إدارة السلطة وطرق أساليب عملها وعرضها على الوزير المختص للموافقة عليها،

- (هـ) اقتراح الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي وشروط خدمة العاملين بالسلطة بموافقة الوزير المختص ورفعها لجهات الاختصاص لإجازتها وفقاً للقوانين واللوائح،
- (و) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته،
- (ز) إتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق أغراض السلطة وفقاً لأحكام هذا القانون،
- (ح) إجازة التقارير الدورية التي يقدمها المدير العام .

خلو المنصب . -٩

يخلو منصب عضو المجلس لأي من الأسباب الآتية :

- (أ) عدم اللياقة الصحية،
- (ب) الاستقالة،
- (ج) الوفاة،
- (د) الإعفاء من العضوية .

الإفضاء بالمصلحة . -١٠

يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضى إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر .

اجتماعات المجلس -١١

- (١) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلثي أعضائه .
- (٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء .
- (٣) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(١) -١٢ تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته .
يكون للسلطة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته .

(٢) المدير العام هو المسئول التنفيذي الأول أمام المجلس ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني وفق أحكام هذا القانون ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له السلطات والاختصاصات الآتية :

- (أ) تنفيذ قرارات المجلس،
(ب) اقتراح موازنة السلطة وعرضها على المجلس،
(ج) التوقيع على الوثائق نيابة عن السلطة،
(د) تمثيل السلطة في صلاتها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال الطيران المدني والتحدث باسمها مع الجهات الأخرى داخل السودان وخارجه،
(هـ) التصديق بصرف المبالغ المخصصة والمعتمدة في الموازنة وفقاً للوائح والجراءات،
(و) توفير المعينات واتخاذ القرارات والإجراءات التي تمكن السلطة من القيام بمهامها علي الوجه الأكمل،
(ز) تعيين العاملين وفقاً للهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز ووفقاً لقوانين الخدمة المدنية ولوائحها،
(ح) ندب العاملين وإعارتهم ومحاسبتهم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح،
(ط) القيام بجميع الأعمال الضرورية لمباشرة اختصاصاته على أكمل وجه.
(٣) يجوز للمدير العام تفويض أي من سلطاته لأي من مساعديه بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

الفصل الثالث الأحكام المالية

- الموارد المالية ١٣- تتكون الموارد المالية للسلطة من الآتي:
- (أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،
(ب) الرسوم التي تتقاضها نتيجة لنشاطها،
(ج) ما تقتضيه من أموال بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني وفقاً للإجراءات المالية المتبعة،
(د) الإعانات والهبات والوصايا والمساعدات المالية والفنية التي تقبلها بموافقة الوزير المختص بناءً على توصية المجلس .
- رسوم خدمات الطيران ١٤- (١) تلتحق جداول رسوم خدمات الطيران الملحقه بلائحة رسوم الطيران لسنة ٢٠٠٩ بهذا القانون وتلغى اللائحة تلقائياً وتحصل الرسوم بوساطة السلطة أو بموافقتها وفقاً لضوابط الإجراءات المالية والمحاسبية في الدولة .
ومسئولية تحصيلها وسدادها .
- (٢) تسدد الرسوم المبينة في البند (١) والمفصلة في الجداول الملحقه بهذا القانون على الوجه الآتي :
- (أ) بالجنيه السوداني أو أي عملة قابلة للتحويل وفقاً لما يحدده بنك السودان المركزي بالنسبة للطائرات الأجنبية التسجيل والركاب الأجانب،
(ب) بالعملة السودانية للطائرات المسجلة في السودان أو الركاب السودانيين،
(ج) بالعملة السودانية على الطائرات الأجنبية التسجيل المؤجرة بوساطة ناقل جوي سوداني أو مستثمر سوداني،
(د) بالفرنك السويسري على خدمات الملاحة الجوية أثناء الطريق للطائرات الأجنبية .

(٣) يكون مالك الطائرة أو مشغلها أو قائدها أو وكيل المناولة مسئولاً عن سداد الرسوم المقررة لسلطات المطار أو المهبط قبل مغادرة الطائرة .

تعديل الرسوم . ١٥- يجوز تعديل الرسوم المنصوص عليها في المادة ١٤ في نهاية كل سنة مالية بالتشاور مع وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، على أن يعلن التعديل بوساطة السلطة .

استخدام الموارد المالية . ١٦- يجب ان تستخدم موارد السلطة المالية في تحقيق أغراضها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تستخدم موارد السلطة المالية في الآتي :

- (أ) تنفيذ أعمال السلطة،
- (ب) سداد التزامات السلطة المالية،
- (ج) دفع تعويضات ومستحقات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .(٢)

موازنة السلطة . ١٧- (١) تكون للسلطة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة التي تقررها الدولة من وقت لآخر .

(٢) يرفع المدير العام الموازنة بعد موافقة المجلس وفقاً للموجهات العامة التي تحددها وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي للوزير المختص لاجازتها من الجهات المختصة .

حفظ الحسابات والدفاتر . ١٨- (١) تقوم السلطة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وسجلات منتظمة وفق الأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) مع مراعاة نص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ تودع السلطة أموالها في المصارف في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للضوابط العامة .

الحساب الختامي والتقارير . -١٩ يرفع المدير العام للوزير المختص خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية التقارير الآتية :
(أ) بيان الحساب الختامي،
(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن السلطة،
(ج) تقرير يوضح سير عمل السلطة أثناء تلك السنة المالية وبرامجها وخططها للمستقبل .

المراجعة . -٢٠ تراجع حسابات السلطة سنوياً بواسطة ديوان المراجعة القومي أو أي مراجع قانوني يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه .

الفصل الرابع النقل الجوي

سياسات النقل الجوي . -٢١ تقوم السلطة بالآتي :
(أ) إقرار المبادئ العامة لسياسة النقل الجوي والتنظيم الاقتصادي للنقل الجوي،
(ب) إجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية وترتيبات النقل الجوي وتأمين تطبيقها بعد إبرامها وذلك لتسهيل عمليات مؤسسات النقل الجوي وحركة الطيران والبضائع والبريد،
(ج) منح التراخيص لإنشاء وتشغيل شركات الطيران ووكالات السفر المخصصة للطيران المدني وشركات صيانة الطائرات وشركات العمليات الأرضية،

- (د) وضع النظم والتأمين لحماية حقوق المسافرين والمنتفعين
بالنقل الجوي ومنشآت الطيران،
- (هـ) وضع نظام التنافس بين الشركات المبينة في الفقرة (ج)
وتحديد آليات فض النزاعات بينها.

الفصل الخامس الاستثمار في مجالات الطيران المدني والإشراف والرقابة على خدماته

إعداد الأنظمة الخاصة ٢٢- تقوم السلطة بإعداد وإصدار الأنظمة الخاصة بالاستثمار الفني في مجالات خدمات الطيران ومعاهد تدريب العاملين بالطيران والإشراف على أعمالها ومراقبة نشاطها. مجالات الطيران .

- (١) الإشراف والرقابة على ٢٣- تقوم السلطة بالإشراف والرقابة على خدمات الملاحة الجوية وإدارة المجال الجوي السوداني وتسيير حركة المركبات الهوائية وسلامتها .
- (٢) ترخص السلطة إنشاء وتشغيل وإدارة خدمات الملاحة الجوية والذبذبات العالمية الممنوحة لاتصالات الطيران وشبكات وأجهزة ومعدات الملاحة الجوية المستخدمة في مجال الطيران المدني .
- (٣) تقوم السلطة بإعداد خرائط الطيران وتحديد الطرق الجوية والمناطق المحظورة والمقيدة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- (٤) تشرف السلطة على خدمات الإرساد الجوي للطيران المدني وتراقبها .^(٣)

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- تراخيص إنشاء المطارات والمهابط . ٢٤- (١) تمنح السلطة التراخيص لإنشاء المطارات والمهابط العامة والخاصة أو استعمالها أو استثمارها وفقاً للوائح الموجهة والمجازة .
- (٢) لا يجوز بدء تشغيل مطار أو مهبط إلا بعد الحصول على شهادة كفاءة تشغيل تصدر من السلطة وفقاً للقواعد والتشريعات والإجراءات المقررة .
- تنظيم التدريب . ٢٥- (١) تقوم السلطة بتنظيم التدريب الفني بأنشطة الطيران وتحدد المستوى القياسي للتدريب .
- (٢) تمنح السلطة تراخيص إنشاء وإدارة الأكاديميات والمعاهد التدريبية ومدارس ونوادي الطيران .

الفصل السادس

أمن الطيران

- ٢٦- الإشراف على البرنامج الوطني لأمن الطيران وإجازة النظم والقواعد القياسية الخاصة به على النحو التالي :
- (أ) إعداد البرنامج الوطني لأمن الطيران وإدارة الجودة والتدريب الخاصة به . في مجال أمن الطيران ،
- (ب) الإشراف على تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران ومنع التدخل غير المشروع وحماية منشآت الطيران،^(٤)
- (ج) إجازة الأنظمة الخاصة بأمن الطيران ،
- (د) إجازة القواعد القياسية والاجرائية لأمن الطيران وفق اللوائح المنظمة للعمل داخل المطارات والمهابط ،
- (هـ) اعتماد العاملين في أمن الطيران بالتنسيق مع الجهات المختصة في مجال أمن الطيران .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

التحقيق في حوادث الطيران . ٢٧- يشكل الوزير المختص لجان التحقيق في حوادث الطيران ويحدد قانون سلامة الطيران المدني السوداني لسنة ٢٠١٠، اختصاصات وإجراءات تلك اللجان.

برنامج إدارة السلامة ٢٨- تضع السلطة برنامج إدارة السلامة ومنع الحوادث والرقابة والإشراف ومنع الحوادث والإشراف على تنفيذه . علي تنفيذه .

البحث والإنقاذ . ٢٩- تقوم السلطة في مجال البحث والإنقاذ بالآتي :
(أ) الإعلان عن فقدان أي مركبة هوائية وفق مناطق البحث والإنقاذ التي يحددها الوزير المختص ،
(ب) تقديم معينات البحث والإنقاذ للمركبات الهوائية في حالة الخطر بغض النظر عن جنسيتها داخل مناطق البحث والإنقاذ في إقليم الدولة ،
(ج) عمليات البحث والإنقاذ بإقليم الدولة وفق ما تحدده اللوائح بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .

الفصل السابع

حماية البيئة . ٣٠- تقوم السلطة لأغراض حماية البيئة بالآتي :
(أ) تحديد المعايير الواجب تطبيقها والصادرة من المنظمة والدولة للمركبات الهوائية والآليات المستخدمة في مجال الطيران،
(ب) الإشراف على حماية وسلامة البيئة من أي آثار ضارة للطيران وفق اللوائح المنظمة لذلك،
(ج) الإشراف على خطط الطوارئ في مجال الطيران لمواجهة الكوارث الطبيعية وغيرها .

الفصل الثامن أحكام عامة

- التسهيلات . ٣١- يتم التنسيق بين السلطة والجهات المختصة الأخرى بالمطارات والمهابط في مجال تبسيط الإجراءات وتسهيلها وفقاً لما جاء في الملحق التاسع لاتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ .
- استئناف قرارات السلطة. ٣٢- تستأنف قرارات السلطة للوزير المختص .
- سلطة اصدار اللوائح . ٣٣- يصدر المجلس بموافقة الوزير المختص اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجدول الأول
أنظر المادة ١٤ (٥)
رسوم المطارات والمهابط وخدمات الملاحة الجوية

(١) تكون رسوم الهبوط للسفرات العالمية على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنية السوداني	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
١٥٠	أقل من ٥ طن	١
١٩٠	٥ طن وأقل من ١٠ طن	٢
٢٣٠	١٠ طن وحتى ٢٠ طن	٣
١٥ عن كل طن إضافي أو جزء منه	أكثر من ٢٠ طن	٤

(٢) تكون رسوم الهبوط للسفرات الداخلية ٥٠% من الرسوم المستحقة للسفرات العالمية .

(٣) تكون رسوم فتح مطار بعد انتهاء ساعات العمل (ON REQUEST) ٧٥% من

إجمالي الرسوم ، إضافة إلى الرسوم المستحقة على الطائرة .

(٤) تكون رسوم العمليات الليلية ١٥% من رسوم الهبوط المستحقة عن الطائرة في حالة

العمليات الليلية بالنسبة لكل السفرات العالمية والداخلية .

(٥) تكون رسوم الهبوط لرحلات التدريب ٥٠% من الرسوم المستحقة للسفرات الداخلية.

(٦) لا تحصل رسوم الهبوط المذكورة في البندين ١ و ٢ على الهبوط الإضرائي بسبب

أعطال فنية في الطائرة أو بسبب أعمال عنف أو التهديد بها على متن الطائرة ، إذا كان

المطار ليس المقصد المجدول .

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٧) تكون رسوم وقوف الطائرات التي ليس لديها مركز - BASE - في المطار بعد إعفاء ساعتين على الوجه الآتي :

الرقم	الوزن الأقصى للإقلاع	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	أقل من ٢٠ طن	٤٥ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٢	٢٠ طن وأقل من ٤٠ طن	٩٢ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٣	٤٠ طن وأقل من ١٠٠ طن	١٣٨ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٤	١٠٠ طن وأقل من ٢٠٠ طن	١٨٤ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٥	٢٠٠ طن وأقل من ٣٠٠ طن	٢١٠ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها
٦	٣٠٠ طن وما فوق	٣٠٥ عن كل ٦ ساعات أو جزء منها

(٨) تكون الرسوم نظير خدمة (PUSHBACK) ، حسب العقد المبرم .

(٩) تكون رسوم خدمات الملاحة الجوية على الوجه الآتي :

(أ) ٢٥% من رسوم الهبوط المستحقة على الطائرة ،

(ب) ١٠٠ جنيه سوداني عن كل طن بالنسبة للشركات التي ليس لديها حق النقل

ورسوم سيادة عن الرحلات التي تقوم بنقل البضائع غير المنتظمة

. CHARTER

(١٠) (١) تكون رسوم خدمات الركاب على الوجه الآتي :

(أ) الراكب الدولي مبلغ ٣٥ جنيه سوداني عن كل راكب سوداني ، أو

أجنبي ،

(ب) الراكب الداخلي مبلغ ٢٠ جنيه سوداني عن كل راكب سوداني أو

أجنبي ،

(٢) تحصل الرسوم المذكورة في البند (١) في حالة ركاب الطائرة الخاصة .

(٣) تخفض رسوم خدمات الركاب المذكورة في البند (١) بمقدار ٩٠% للعاملين

في الطيران المدني ومجال النقل الجوي ومن تقاعد منهم بالمعاش ، على أن

يحدد المدير العام ضوابط ذلك التخفيض .

(١١) تكون رسوم ترحيل الركاب وأطقم الطائرة من وإلى مبنى المطار من موقف الطائرة على الوجه الآتي :

الرقم	الخدمة	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	السفريات العالمية	٢٣٠ عن كل سفريّة
٢	السفريات الداخلية	٧٥ عن كل سفريّة
٣	طاقم الطائرات (كل السفريات)	٥٠ عن كل سفريّة

(١٢) تكون رسوم البضائع العالمية على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	البضائع الواردة	٥٠ عن كل طن وارد
٢	البضائع الصادرة	٢ عن كل طن
٣	رسوم مطار وأرضية للبضائع العالمية الواردة	١,٢% من صافي الرسوم الجمركية

(١٣) تكون رسوم البضائع العابرة ٥٠ جنيه سوداني عن كل طن عابر في حالة دخولها بمخزن الترانزيت .

(١٤) تكون رسوم البضائع الداخلية على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	البضائع الواردة	٢٠ عن كل طن وارد

(١٥) تكون رسوم الأرضية بعد إعفاء ساعتين على الوجه الآتي :-

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	بضائع عالمية تترك بساحات المطار	٥٠٠ عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها عن كل رحلة
٢	بضائع داخلية تترك بساحات المطار	٢٥٠ عن كل ٢٤ ساعة أو جزء منها عن كل رحلة

(١٦) تكون رسوم خدمات العفش على الوجه الآتي :

- (أ) ٥ جنيه سوداني عن كل ١٢ ساعة أو جزء منها من الشركة الناقلة عن كل قطعة عفش متخلف بالصالات ،
- (ب) ٥ جنيه سوداني عن كل ١٢ ساعة أو جزء منها من الشركة الناقلة عن الأمتعة غير المصحوبة أو البضائع التي تتم مناولتها عبر الصالات ،
- (ج) ٥٠٠٠ جنيه سوداني كرسوم امتياز من أي شركة تم تخصيص موقع لها بمخزن العفش المتخلف ،
- (د) ٥ جنيه سوداني على الأمتعة المحجوزة لدى الجمارك عن كل شهادة جمركية من صاحب الأمتعة عندما تنقل إلى المخازن المخصصة لذلك الغرض .

(١٧) تكون رسوم خدمات البريد على الوجه الآتي :

- (أ) ١ جنيه سوداني من شركة البريد العادي عن كل كيلو جرام أو جزء منه ،
- (ب) ١٠ جنيه سوداني من شركة البريد السريع / المستعجل عن كل كيلو جرام أو جزء منه .

(١٨) تكون رسوم خدمات أمن الطيران على الوجه الآتي :

(أ) رسوم خدمات أمن الطيران (جميع الرحلات العالمية المغادرة) :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
١٦٠	أقل من ٥ طن	١
١٨٠	٥ طن وأقل من ١٠ طن	٢
٢٥٠	١٠ طن وأقل من ٢٥ طن	٣
٤٥٠	٢٥ طن وأقل من ٦٠ طن	٤
٦٠٠	٦٠ طن وما فوق	٥

(ب) رسوم خدمات أمن الطيران (جميع الرحلات الداخلية المغادرة) :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
١٤٠	أقل من ٥ طن	١
١٨٠	٥ طن وأقل من ١٠ طن	٢
٢٢٠	١٠ طن وأقل من ٢٥ طن	٣
٢٦٠	٢٥ طن وأقل من ٦٠ طن	٤
٣٠٠	٦٠ طن وما فوق	٥

(١٩) تكون رسوم خدمات الحراسة على الوجه الآتي :

- (أ) ١٥٠ جنيه سوداني عن فترة الثلاث ساعات الأولى أو جزء منها عند الطلب ،
(ب) ٧٠ جنيه سوداني عن فترة الثلاث ساعات الإضافية أو جزء منها .

(٢٠) تكون رسوم خدمات الوقود على الوجه الآتي :

- (أ) ٢ سنت من الدولار الأمريكي عن كل جالون من وقود الطائرات من جميع الرحلات العالمية والداخلية التي تتزود بالوقود ،
(ب) ٥٠ جنيه سوداني من أي شركة تطلب خدمة سيارة الإطفاء ،
(ج) ٣٥ جنيه سوداني من أي شركة تطلب خدمة سيارة الإسعاف ،
(د) ٤٠ جنيه سوداني من أي شركة تطلب خدمة سيارة أصحاب الاحتياجات الخاصة للرحلة ،
(هـ) ١١٥ جنيه سوداني من عربات الدرجة الأولى .

(٢١) تكون رسوم قاعات كبار الزوار بخلاف الرئاسة وضيوف الدولة على الوجه الآتي :

- (أ) ٤٠٠ جنيه سوداني من الجهة غير الحكومية المنتفعة من الخدمة بعد تصديق سلطات المطار ،
(ب) ٢٥٠ جنيه سوداني من الجهة الحكومية المنتفعة من الخدمة بعد تصديق سلطات المطار ،

- (ج) لا يشمل المبلغ المذكور في الفقرة (أ) رسوم الضيافة داخل القاعة ،
- (د) ٥٠ جنيه سوداني من شركة الطيران المنتفعة من قاعة الدرجة الأولى عن كل راكب بمطار الخرطوم ، و ٣٠ جنيه سوداني بالمطارات الولائية ،
- (هـ) ١ جنيه سوداني لدخول صالة الجمهور أو البلكونة في كل المطارات التي بها تلك الخدمة .

(٢٢) تكون رسوم خدمات اللاسلكي ٣٠ جنيه سوداني للرسالة الواحدة .

(٢٣) تكون رسوم إنشاء المطارات والمهابط على الوجه الآتي :

(أ) رسوم إنشاء المطارات والمهابط :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	البند	الرقم
١٠٠٠	معاينة الموقع قبل التشييد	١
٧٥٠٠	إذن التشييد	٢
٥٠٠٠	معاينة الموقع بعد التشييد	٣

(ب) تتكفل الجهة المستفيدة بكل تكاليف سفر ونثرات الوفد الممثل للطيران المدني.

(٢٤) تكون رسوم خدمات الملاحة الجوية (أثناء الطريق) على الوجه الآتي :

(أ) المسار البيبا / طوكيو :

الرسوم المستحقة	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
٧٥٠ فرنك سويسرى	أقل من ٣٠ طن	١
١٢٠٠ فرنك سويسرى	٣٠ طن وما فوق	٢

(ب) كل المسارات الأخرى :

الرسوم المستحقة	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
١٨٠٠ فرنك سويسرى	أقل من ٥٠ طن	١
٢٤٠٠ فرنك سويسرى	٥٠ طن وأقل من ٢٠٠ طن	٢
٢٧٠٠ فرنك سويسرى	٢٠٠ طن وما فوق	٣

الجدول الثاني
رسوم الترخيص السنوي لمعدات وآليات خدمات المناولة
الأرضية ورخص القيادة في الساحات الداخلية

تكون رسوم الترخيص السنوي للمعدات والآليات على الوجه الآتي :-

الرقم	البند	مطار الخرطوم (بالجنيه السوداني)	المطارات الولائية (بالجنيه السوداني)
١	المعدات والآليات الثقيلة	٤٠٠	٢٠٠
٢	الآليات والمعدات الخفيفة	١٧٥	١٠٠
٣	رخصة القيادة الدائمة	١٠٠	٥٠
٤	رخصة القيادة المؤقتة	٥٠	٢٥
٥	تصريح المركبات والآليات المؤقتة	١٠٠	٥٠

الجدول الثالث
رسوم البطاقات ودخول المركبات

(١) مطار الخرطوم :

(أ) تكون رسوم البطاقات ودخول المركبات في مطار الخرطوم على الوجه الآتي:

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إصدار بطاقة مستديمة للعاملين (صالات / تارمك)	١٧٥
٢	إصدار بطاقة (صالات)	١٥٠
٣	إصدار بطاقة (موقع واحد)	١٢٥
٤	إصدار بطاقة مؤقتة للعاملين (٦٠ يوماً)	٥٠
٥	إصدار تصريح (يوم واحد)	١٥
٦	إصدار بطاقة (علاقات عامة)	٧٥٠
٧	إصدار بطاقة دخول لمركبة واحدة (لمدة عام)	٢٠٠
٨	إصدار تصريح مؤقت لدخول شاحنة (مرة واحدة)	١٥٠
٩	إصدار تصريح مؤقت لدخول مركبة (مرة واحدة)	٧٥

- (ب) تكون رسوم الاستبدال ٥٠% من الرسوم المستحقة بالنسبة للعمال .
المطارات الأخرى : (٢)

تكون رسوم البطاقات ودخول المركبات بالمطارات الأخرى على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إصدار بطاقة مستديمة للعاملين (صالات / تارمك)	٧٥
٢	إصدار بطاقة (صالات)	٥٠
٣	إصدار بطاقة (موقع واحد)	٢٥
٤	إصدار بطاقة مؤقتة للعاملين (٦٠ يوماً)	٣٠
٥	إصدار تصريح (يوم واحد)	١٥
٦	إصدار بطاقة (علاقات عامة)	١٠٠
٧	إصدار بطاقة دخول لمركبة واحدة (لمدة عام)	٥٠
٨	إصدار تصريح مؤقت لدخول شاحنة (مرة واحدة)	٥٠
٩	إصدار تصريح مؤقت لدخول مركبة (مرة واحدة)	٢٥

الجدول الرابع

رسوم وقوف المركبات في الساحات الخارجية

- (١) تكون رسوم وقوف المركبات في الساحات الخارجية لمطار الخرطوم على الوجه الآتي:

الرقم	المدة	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	ساعة واحدة أو جزء منها	١
٢	ساعة إضافية أو جزء منها	٥
٣	لمدة عام	٥٠

- (٢) تعفى المركبات التي تحمل بطاقة دخول مطار من الرسوم المذكورة في البند (١) .

(٣) تكون رسوم وقوف المركبات في الساحات الخارجية للمطارات الولائية على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	المدة	الرقم
٥٠ ر	ساعة واحدة أو جزء منها	١
٢٥ ر	ساعة إضافية أو جزء منها	٢
٢٥	لمدة عام	٣

الجدول الخامس
رسوم إيجارات العقارات والمتاجر والإعلانات

(١) تكون رسوم إيجار العقارات والمتاجر على الوجه الآتي :

الرقم	اسم العقار	موقع العقار	مطار الخرطوم (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)	المطارات الأخرى بالمتر المربع في العام (بالجنيه السوداني)
١	مكاتب	الصالات / الساحات الداخلية	٥٠٠	١٥٧
٢	مكاتب	الساحات الخارجية	٢٥٠	١٢٥
٣	محلات عرض وبيع	الساحات الداخلية	١٥٠	١٥
٤	محلات عرض وبيع	الساحات الخارجية	١٥٠	١٠
٥	حظائر صيانة الطائرات	الساحات الداخلية	١٥	٥
٦	حظائر المعدات الأرضية	الساحات الداخلية	١٠	٥
٧	مواقف المعدات الأرضية	الساحات الداخلية	١٠	٥
٨	مخازن البضائع المشيده (السلطة)	—	٢٥	١٥
٩	أراضى لتشييد مخازن للبضائع	—	١٠	٥
١٠	حظائر تموين الطائرات	—	١٠	٥

(٢) تكون رسوم إيجارات الأسواق الحرة على الوجه الآتي :

الرقم	المبنى	الموقع	مطار الخرطوم (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)	المطارات الأخرى (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)
١	عرض وبيع	الصالات	١٠٠	١٥
٢	المجمع التجاري	أرض المطار	٩٠	١٠
٣	المخازن	الساحات الداخلية	٨	١,٥
٤	المخازن	الساحات الخارجية	٧	٠,١

(٣) تكون رسوم إيجارات عقارات البنوك والصرافات على الوجه الآتي :

الرقم	الموقع	مطار الخرطوم (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)	المطارات الأخرى (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)
١	الصالات	٢٥٠٠	٤٠٠
٢	خارج الصالات	٥٠٠	٢٠٠

(٤) تكون رسوم الإعلانات على الوجه الآتي :

الرقم	الموقع	مطار الخرطوم (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)	المطارات الأخرى (بالمتر المربع في العام) (بالجنيه السوداني)
١	الصالات	٢٥	٥
٢	مداخل المطار	٢٠	٣
٣	سياج المطار	١٥	٢

(٥) تكون رسوم تصوير الأفلام على الوجه الآتي :

- (أ) تصوير الأفلام الوثائقية ١٠٠٠ جنيه سوداني عن كل ساعة أو جزء منها ،
 (ب) تصوير أفلام المناظر ١٥٠ جنيه سوداني عن كل ساعة أو جزء منها ،
 (ج) التصوير لوسائل الإعلام ٣٠٠ جنيه سوداني عن كل ساعة أو جزء منها .

الجدول السادس رسوم حقوق الامتياز

تكون رسوم حقوق الامتيازات على الوجه الآتي :

الرقم	الامتياز	مطار الخرطوم (بالجنيه السوداني)	المطارات العالمية (بالجنيه السوداني)	المطارات المحلية (بالجنيه السوداني)
١	التزويد بالوقود	١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	١٨٧٥٠
٢	السوق الحر وآخرين	٣٠٠٠٠	٥٠٠٠	٣٧٥٠
٣	بوفيهات صالات الركاب (مغادرة)	١٠٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
٤	بوفيهات صالات الركاب (مغادرة - عبور)	٥٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
٥	بوفيهات صالات الركاب (وصول)	٧٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
٦	بوفيهات صالات الركاب (داخلية)	٥٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
٧	بوفيهات بالساحات الخارجية	٣٠٠٠	٥٠٠	٣٧٥
٨	بوفيهات العاملين	١٠٠٠	٢٥٠	١٧٥
٩	المحلات التجارية بخلاف السوق الحر	٣٠٠٠	٥٠٠	٣٧٥
١٠	مركبات النقل العام	٣٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
١١	مركبات الأفراد	٥٠	٢٥٠	١٧٥
١٢	عربات الليموزين	٦٠٠٠	١٠٠٠	٧٥٠
١٣	عربات التاكسي	٥٠٠	٢٥٠	١٧٥
١٤	الإعلانات	٧٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٧٥٠
١٥	تغليف الأمتعة والبضائع	٥٠٠٠	٥٠٠	٣٧٥
١٦	الخدمات الالكترونية للركاب/ البضائع	١٥% من قيمة العقود الموقعة مع الشركات المستفيدة من الخدمة		
١٧	تخصيص موقع للعفش المتخلف بالمخازن (مطار الخرطوم)	٥٠٠٠		

الجدول السابع
رسوم الاعتمادات والتصديقات

تكون رسوم الاعتمادات والتصديقات على الوجه الآتي :

الرقم	البند	مطار الخرطوم (بالجنيه السوداني)	المطارات الأخرى (بالجنيه السوداني)
١	اعتماد وكلاء شركات الطيران غير الممثلة في السودان	٥٠٠٠	—
٢	تجديد اعتماد وكلاء شركات الطيران غير الممثلة في السودان	١٥٠٠	—
٣	التصديق لوكالات السفر	٣٠٠٠	٥٠٠
٤	تجديد التصديق لوكالات السفر	٥٠٠	٢٥٠
٥	التصديق لوكالات البيع العمومي (GSA) شركات عالمية (سفريات عالمية)	١٠٠٠٠	٥٠٠٠
٦	تجديد التصديق لوكالات البيع العمومي (GSA) شركات عالمية (سفريات عالمية)	٥٠٠٠	٢٥٠٠
٧	التصديق لوكالات البيع العمومي (GSA) شركات وطنية (سفريات عالمية)	٥٠٠٠	٢٥٠٠
٨	تجديد التصديق لوكالات البيع العمومي (GSA) شركات وطنية (سفريات محلية)	٢٥٠٠	١٢٥٠
٩	التصديق لوكالات الشحن الجوي	٧٠٠٠	٣٠٠٠
١٠	تجديد التصديق لوكالات الشحن الجوي	٣٥٠٠	١٥٠٠
١١	التصديق بمكتب فرعي لوكالات الشحن الجوي	١٧٥٠	٧٥٠
١٢	تجديد التصديق بمكتب فرعي لوكالات الشحن الجوي	٨٧٥	٣٧٥
١٣	التصديق بتعيين أمين حفظ البضائع الجوية	٧٥٠٠	٢٥٠٠
١٤	تجديد التصديق بتعيين أمين حفظ البضائع الجوية	٣٢٥٠	١٢٥٠

الجدول الثامن
رسوم تصاديق النقل الجوي

تكون رسوم التصاديق للنقل الجوي على الوجه الآتي :

- (أ) ٧٥ جنيه سوداني من الراكب لإصدار حق النقل على ناقل ليس لديه حق النقل على القطاع المطلوب التصديق عليه ،
- (ب) ١٠٠٠ جنيه سوداني من شركات الطيران لاعتماد تذاكر السفر المطبوعة أو المقروءة آلياً أو الكترونياً .

الجدول التاسع
رسوم خدمات العمليات والسلامة الجوية

(١) تكون رسوم إصدار وتعديل وتجديد الشهادات على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	الوزن الأقصى للإقلاع	البند	الرقم
٢٠٠	—	طلب التسجيل	١
١٥٠٠	أقل من ٦ طن	إصدار شهادة تسجيل طائرة	٢
٢٠٠٠	٦ طن وأقل من ١٤ طن	إصدار شهادة تسجيل طائرة	٣
٣٠٠٠	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	إصدار شهادة تسجيل طائرة	٤
٥٠٠٠	٤٥ وما فوق	إصدار شهادة تسجيل طائرة	٥
٣٠٠٠	كل الأوزان	إدراج تسجيل طائرة في سجل الرهن	٦
٥٠٠	كل الأوزان	إصدار بدل فاقد لشهادة تسجيل طائرة	٧
١٥٠٠	كل الأوزان	تعديل شهادة تسجيل طائرة	٨
١٠٠٠	كل الأوزان	إصدار شهادة شطب طائرة	٩

(٢) تكون رسوم تشغيل الطائرات الأجنبية في السودان على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	مدة التشغيل	البند	الرقم
٤٥٠	شهر أو جزء منه	النقل الجوي العام	١
٣٠٠	شهر أو جزء منه	الطيران العام	٢
٢٢٥	شهر أو جزء منه	الطيران الزراعي	٣
١٥٠	شهر أو جزء منه	الطيران الخاص	٤

(٣) تكون رسوم الإضافة والاعتماد للإجازات على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	الوزن الأقصى للإقلاع	البند	الرقم
٧٥	أقل من ٦ طن	إضافة طراز لإجازة طيار	١
٩٠	٦ طن وأقل من ١٤ طن	إضافة طراز لإجازة طيار	٢
١٥٠	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	إضافة طراز لإجازة طيار	٣
٢٠٠	٤٥ وما فوق	إضافة طراز لإجازة طيار	٤
١٢٥	—	إضافة طراز لإجازة مهندس جوي	٥
٧٥	—	إضافة الطيران الآلي لإجازة طيار بوساطة مدرب الشركة	٦
٣٥	—	تجديد الطيران الآلي لإجازة طيار بوساطة مدرب الشركة	٧
٤٥	كل الأوزان	تجديد الطيران الآلي لإجازة طيار بوساطة مدرب السلطة	٨

(٤) تكون رسوم شهادة الناقل الجوي AOC – النقل الداخلي على الوجه الآتي :

الرقم	البند	أقل من ١٢.٥ طن	٧.٠ – ١٢.٥ طن	أكثر من ٧.٠ طن
الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني				
١	طلب التقديم	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠
٢	التصديق المبدئي	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٣	التمديد الأول	٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٤	التمديد الأخير	٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠
٥	إصدار الشهادة	٢٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	٤٠.٠٠٠
٦	التجديد السنوي	١٠.٠٠٠	١٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٧	إضافة طراز للشهادة		١٥٠٠	
٨	التصديق على مجلد العمليات		٧٥	
٩	التصديق على تعديل مجلد العمليات		٥٠	
١٠	إضافة طائرة وزنها الكلي أقل من ٦ طن		٩٠	
١١	إضافة طائرة وزنها الكلي ٦ طن وأقل من ١٤ طن		٩٠	
١٢	إضافة طائرة وزنها الكلي ١٤ طن وأقل من ٤٥ طن		١٥٠	
١٣	إضافة طائرة وزنها الكلي ٤٥ طن وما فوق		٢٠٠	

(٥) تكون رسوم شهادة الناقل الجوي AOC – النقل العالمي على الوجه الآتي :

الرقم	البند	أقل من ١٢.٥ طن	٧٠ – ١٢.٥ طن	أكثر من ٧٠ طن
الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني				
١	طلب التقديم	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠
٢	التصديق المبدئي	١٥.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠
٣	التمديد الأول	٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٤	التمديد الأخير	٥.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٥	إصدار الشهادة	٢٥.٠٠٠	٤٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠
٦	التجديد السنوي	١٢.٥٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٥.٠٠٠
٧	إضافة طراز للشهادة	١٥٠٠		
٨	التصديق على مجلد العمليات	٧٥٠		
٩	التصديق على تعديل مجلد العمليات	٣٢٥		
١٠	إضافة طائرة وزنها الكلي أقل من ٦ طن	٧٥		
١١	إضافة طائرة وزنها الكلي ٦ طن وأقل من ١٤ طن	١٠٠		
١٢	إضافة طائرة وزنها الكلي ١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	١٥٠		
١٣	إضافة طائرة وزنها الكلي ٤٥ طن وما فوق	٢٠٠		

(٦) تكون رسوم شهادة الأشغال الجوية (الرش الزراعى) على الوجه الآتى :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	البند	الرقم
٥٠٠٠	طلب التقديم	١
٥٠٠٠	التمديد الأول	٢
٥٠٠٠	التمديد الأخير	٣
٢٥٠٠٠	إصدار الشهادة	٤
٥٠٠٠	التجديد السنوي	٥
١٥٠٠	إضافة طراز للشهادة	٦
٢٥٠	إصدار شهادة كفاءة لدخول عطاءات الرش	٧
٥٠٠	التصديق على مجلد العمليات أو دليل العمليات	٨
٥٠	التصديق على تعديل مجلد العمليات	٩

(٧) تكون رسوم شهادة المناولة الأرضية على الوجه الآتى :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني		البند	الرقم
المطارات الولائية	مطار الخرطوم		
٢٥٠٠	٥٠٠٠	طلب التقديم	١
٧٥٠٠	١٥٠٠٠	التصديق المبدئى	٢
٧٥٠٠	١٥٠٠٠	التمديد الأول	٣
٧٥٠٠	١٥٠٠٠	التمديد الأخير	٤
١٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	إصدار الشهادة	٥
٧٥٠٠	١٥٠٠٠	التجديد السنوي	٦

(٨) تكون رسوم الإعفاءات والمسامحات على الوجه الآتى :

- (أ) ٥٠ جنيه سوداني عند تقديم الطلب للمسامحة ،
(ب) ١٠٠ جنيه سوداني عند التصديق بالمسامحة .

(٩) تكون رسوم تصديق وتجديد جهاز المحاكاة على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني		وزن الطائرة الكلى الذي يمثله الجهاز	الرقم
رسوم تجديد التصديق	رسوم التصديق		
١٠٠٠	٢٠٠٠	أقل من ١٥٠ طن	١
١٥٠٠	٢٥٠٠	١٥٠ طن وما فوق	٢

(١٠) تكون رسوم التصديق والتراخيص على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	البند	الرقم
٥٠	توصية لمكتب العمل للفرد الأجنبي لمدة شهر	١
٢٥٠	توصية باستيراد وتصدير الطائرات ومعدات الطائرات للأرنيك الواحد	٢
٢٥٠	تحديد أبعاد المباني حول المطارات	٣
٣٠٠	تصديق برش المدن بالمبيد تجارياً	٤
١٠٠	إصدار شهادة تأييد للشركات لمخاطبة الجهات المعنية	٥
٢٥	شهادة لأفراد / مخاطبة جهات الاختصاص	٦
٢٥٠	تصديق لأجنبي بالعمل على طائرة أجنبية بالسودان (شهر أو جزء من شهر)	٧
٢٠٠	تفتيش معدات السلامة والعمليات في الطائرة	٨
٣٠٠	التصديق بعرض الطائرات	٩
٢٠٠٠	التصديق بعرض سلع تجارية على متن الطائرات	١٠
٢٠٠٠	تصديق معاهد الطيران	١١
١٥٠٠	تصديق أندية الطيران	١٢
٢٠٠	إصدار تفويض ممتحن مازون لمدة عام	١٣
١٥٠	تجديد تفويض ممتحن مازون لمدة عام	١٤
٢٠٠	اعتماد الأطباء	١٥
٤٠٠	إصدار تفويض لإجراء اختبار جوي للطائرة	١٦
٢٥	التصديق باقامة الكورسات التأهيلية للشركات	١٧
٢٠٠	تحديد اختبار الكفاءة للطيار	١٨
٢٠٠٠	التصديق ببقاء طائرة أجنبية في السودان	١٩
٢٠٠٠	التصديق باذن تشغيل لطائرة أجنبية التسجيل لرحلة واحدة	٢٠

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	البند	الرقم
٢٥٠٠	التصديق باذن تشغيل لطائرة أجنبية التسجيل ليوم واحد	٢١
٥٠٠	التصديق باذن طيران لطاقم للعمل على طائرة أجنبية لأسبوع أو جزء منه	٢٢
٦٠٠	اعتماد طاقم أجنبي للعمل على طائرة سودانية التسجيل لرحلة واحدة	٢٣
٢٥٠	التصديق بشهادة مدرب	٢٤
٢٠٠	التصديق بشهادة مدرب على الطراز	٢٥
٢٥٠ + الرسوم المقرر للتسجيل	تسجيل الطائرة في السجل الخاص	٢٦
١٠٠٠	إجراء الاختبار الجوي بالطائرة بغرض الصلاحية تحت إشراف مفتش السلطة	٢٧
٣٠٠	إجراء اختبار الكفاءة لطيار تحت إشراف مدرب أو مفتش السلطة	٢٨
٢٥٠	إجراء اختبار الكفاءة لمهندس جوي بإشراف مدرب أو مفتش السلطة	٢٩
١٠٠	تصديق نقل البضائع الخطرة عن طريق الجو	٣٠
٢٠٠	إصدار شهادة لنقل البضائع الخطرة عن طريق الجو لمدة عام	٣١
١٥٠	طلب التصديق لترخيص المطار	٣٢
١٠٠٠٠٠	إصدار شهادة ترخيص المطار	٣٣
١٥٠٠	التصديق على دليل العمليات الجوية للنقل الجوي	٣٤
٧٥٠	التصديق على تعديل مجلد العمليات للرش الزراعي	٣٥
٥٠	التصديق على إضافة طراز في مجلد العمليات	٣٦

(١١) تكون رسوم الامتحانات على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	البند	الرقم
١٠٠	الامتحان الفني – الورقة العامة	١
١٠٠	إعادة الامتحان الفني – الورقة العامة	٢
٧٥	امتحان تشريعات الطيران السوداني	٣
٧٥	إعادة امتحان تشريعات الطيران السوداني	٤
٥٠	امتحان أي مادة من المواد المقررة لمنح الإجازة	٥
٥٠	إعادة امتحان أي مادة من المواد المقررة لمنح الإجازة	٦
٥٠	امتحان العمليات والمرحليين	٧
٥٠	إعادة امتحان العمليات والمرحليين	٧
٥٠	امتحان ضباط التحميل	٩
٥٠	إعادة امتحان ضباط التحميل	١٠
٤٠	الامتحان الشفوي	١١
٤٠	إعادة الامتحان الشفوي	١٢
٥٠	امتحان الضيافة الجوية	١٣
٥٠	إعادة امتحان الضيافة الجوية	١٤
٥٠	امتحان الملاحين الجويين	١٥
٥٠	إعادة امتحان الملاحين الجويين	١٦
٥٠	امتحان المهندسين الجويين	١٧
٥٠	إعادة امتحان المهندسين الجويين	١٨
٧٥	الامتحان الفني – الجزء الثاني	١٩
٧٥	إعادة الامتحان الفني – الجزء الثاني	٢٠
٥٠	امتحان التلفون اللاسلكي	٢١
٥٠	إعادة امتحان التلفون اللاسلكي	٢٢

(١٢) تكون رسوم إجازات العاملين على الوجه الآتي :

الرقم	نوع الإجازة	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	
		إصدار	تجديد
١	إجازة طالب طيران	٥٠	٤٠
٢	إجازة طيران خاص	٧٥	٦٠
٣	إجازة طيار تجارى	١٥٠	١٠٠
٤	إجازة طيار خط نقل جوي	٢٠٠	١٥٠
٥	إجازة مهندس جوي	١٠٠	٨٠
٦	إجازة ملاح جوي	٧٥	٦٠
٧	إجازة مراقبة جوية	٥٠	٤٠
٨	إجازة ضابط لاسلكي	٥٠	٤٠
٩	إجازة ضيافة جوية	٧٥	٦٠
١٠	إجازة عمليات جوية	٧٥	٦٠
١١	إجازة ضابط تحميل	٥٠	٤٠
١٢	إجازة تلفون لاسلكي	٥٠	٤٠

(١٣) تكون رسم الإضافات للإجازات (ضيافة جوية) على الوجه الآتي :

الرقم	البند	الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني
١	إضافة طراز	٧٥
٢	إضافة تأهيل مدرب	١٠٠
٣	إصدار شهادة مدرب	٢٠٠
٤	تجديد شهادة مدرب	٢٠٠
٥	إصدار شهادة ممتحن ماذون	٢٥٠
٦	تجديد شهادة ممتحن ماذون	٢٥٠

(١٤) تكون رسوم الإضافات للإجازات (مراقبة جوية) على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	البند	الرقم
١٠٠	إضافة برج واقتراب	١
١٥٠	إضافة مراقبة منطقة	٢
٢٠٠	إضافة رادار	٣

(١٥) تكون رسوم التصديق على الحد الأدنى لمعدات الطائرة على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
١٥٠	أقل من ٣٠ طن	١
٤٥٠	٣٠ طن وما فوق	٢

(١٦) تكون رسوم التصديق على جداول الاختبار الجوي على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
١٥٠	أقل من ٣٠ طن	١
٢٥٠	٣٠ طن وما فوق	٢

(١٧) تكون رسوم الطيران التشبيهي على الوجه الآتي :

- (أ) إذا قام مفتش السلطة بإجراء الاختبار أو التصديق للأطقم وأجهزة الطيران التشبيهي ، تتحمل الجهة المستفيدة كل التكاليف المتعلقة بذلك .
- (ب) عند إصدار شهادة اعتماد C of V أو تجديدها خارج السودان ، تتحمل الجهة المستفيدة كافة نفقات موظفي السلطة المعنيين .^(١)

^(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (١٨) تكون رسوم الاعتمادات والإعفاءات والدورات التدريبية على الوجه الآتي :
- (أ) ٣٠٠ جنيه سوداني لإصدار أو تجديد إجازة أجنبية لشهر أو جزء منه .
- (ب) ٥٠٠ جنيه سوداني للتصديق بقيام الدورات التدريبية للطيارين والمهندسين الجويين .
- (ج) ١٥٠ جنيه سوداني لدورات الضيافة الجوية والفئات الأخرى ،
- (د) ٣٠٠ جنيه سوداني للإعفاءات .

- (١٩) تكون رسوم الإشراف على الدورات التدريبية على الوجه الآتي :
- (أ) تتكفل الجهة المنظمة للدورة بدفع تكلفة المشرف على الدورة من السلطة بواقع ١٠٠ جنيه سوداني في اليوم ، في حالة قيام الدورة التدريبية داخل السودان .
- (ب) تتكفل الجهة المنظمة للدورة بدفع تكلفة المشرف على الدورة من السلطة حسب لائحة مأموريات السلطة العامة للطيران المدني ، في حالة عقد الدورة خارج السودان .

- (٢٠) تكون تكاليف تقديم خدمات العمليات والسلامة خارج السلطة على الوجه الآتي :
- إذا قام موظف السلطة المعنيين لتقديم خدمات العمليات والسلامة خارج السلطة ، تتحمل الجهة المستفيدة من تلك الخدمات ، كافة نفقات موظف السلطة المعنيين وذلك بتقديم شيك معتمد أو توريدها نقداً للسلطة .

الجدول العاشر
رسوم خدمات صلاحية الطائرات

(١) تكون رسوم إصدار شهادات صلاحية الطائرة على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	الوزن الكلي للإقلاع	البند	الرقم
٥٠	—	طلب إصدار أو تجديد شهادة صلاحية	١
٣٠٠	أقل من ٦ طن	إصدار شهادة صلاحية	٢
٤٥٠	٦ طن وأقل من ١٤ طن	إصدار شهادة صلاحية	٣
١٣٠٠	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	إصدار شهادة صلاحية	٤
١٨٠٠	٤٥ طن وأقل من ٦٠ طن	إصدار شهادة صلاحية	٥
٢٧٠٠	٦٠ طن وما فوق	إصدار شهادة صلاحية	٦
٧٥% من الرسوم المستحقة حسب الطراز	—	تجديد شهادة صلاحية	٧

(٢) تكون رسوم التصديقات لهيئات وقواعد صيانة الطائرات على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	الوزن الكلي للإقلاع	البند	الرقم
١٠٠	—	طلب التصديق	١
٢٥٠	أقل من ١٤ طن	إصدار التصديق أو تجديده	٢
٥٠٠	١٤ طن وما فوق	إصدار التصديق أو تجديده	٣
١٠٢٥٠	—	التصديق بمركز صيانة أجنبي لمدة عام	٤
٦١٥٠	—	تجديد ترخيص مركز الصيانة الأجنبي	٥
٢٠٥٠	—	التصديق بمركز صيانة أجنبي لمرة واحدة	٦

(٣) تكون رسوم تصديق جداول الصيانة على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	الوزن الأقصى للإقلاع	الرقم
١٠٠	أقل من ٦ طن	١
١٥٠	٦ طن وأقل من ١٤ طن	٢
١٨٠	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	٣
٢٠٠	٤٥ طن وأقل من ٦٠ طن	٤
٢٥٠	٦٠ طن وما فوق	٥

(٤) تكون رسوم الامتحانات على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	البند	الرقم
٥٠	الامتحان التحريري	١
٥٠	الامتحان الشفوي	٢
٥٠	امتحان تشريعات الطيران السوداني	٣

(٥) تكون رسوم الإضافة والاعتماد للإجازات على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	الوزن الأقصى للإقلاع	البند	الرقم
٥٠	أقل من ٦ طن	إضافة طراز لإجازة مهندس	١
٧٠	٦ طن وأقل من ١٤ طن	إضافة طراز لإجازة مهندس	٢
١٠٠	١٤ طن وأقل من ٤٥ طن	إضافة طراز لإجازة مهندس	٣
١٥٠	٤٥ وما فوق	إضافة طراز لإجازة مهندس	٤

(٦) تكون رسوم تصديق وتجديد الرخصة بدون طراز (LWTR) على الوجه الآتي :

(أ) ١٠٠ جنيه سوداني عند منح الرخصة .

(ب) ٥٠ جنيه سوداني عند تجديد الرخصة .

(٧) تكون رسوم الإعفاءات والمسامحات على الوجه الآتي :

(أ) ٥٠ جنيه سوداني عند تقديم الطلب للمسامحة .

(ب) ١٠٠٠ جنيه سوداني عند التصديق بالمسامحة .

(٨) تكون رسوم إذن الطيران ٢٥٠ جنيه سوداني .

(٩) تكون رسوم شهادة الضوضاء ١٥٠ جنيه سوداني .

الجدول الحادي عشر
رسوم مطبوعات السلطة

(١) تكون رسوم المطبوعات من القوانين واللوائح على الوجه الآتي :

الرسوم المستحقة بالجنيه السوداني	اسم المطبوعة	الرقم
٣١٠	دليل معلومات الطيران	١
١٥٥	ملحق دليل معلومات الطيران	٢
١٠٠	مجلات ANR- SCAPS	٣
١٥	لائحة تنظيم العمل بالمطارات	٤
٢٥	قانون الطيران المدني	٥
١٥	لائحة تنظيم النقل الجوي الداخلي	٦
٢٥	لائحة رسوم الطيران	٧
٥٠	نشرات الصلاحية	٨
٥٠	البرنامج الوطني لأمن الطيران (أمن الشركات)	٩
٢٠٠	دليل ترخيص المطارات	١٠
٥٠	خطط طوارئ المطار	١١
٥٠٠	التقرير الاحصائي السنوي للحركة الجوية	١٢
١٥	لائحة حفظ البضائع الجوية والتصرف فيها	١٣

(٢) تكون رسوم خدمات الطباعة (مطبعة الطيران المدني) على الوجه الآتي :

حسب الأسعار السائدة في السوق على أن يراعى مبدأ استرداد التكلفة وتحقيق عائد للسلطة .